والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فيشترط تقديم
الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والخبث في الرجل
ويستحب مضغ الاذخر قبل دخوله مكة ودخولها من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار معتسلا من بئر ميمون او نحوه
ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده **واما الكيفية** فوجبها النية والبداءة بالحجر
والختم به والطواف على اليسار وادخال الحجر في الطواف
يطوف سبعا ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين
في المقام فان زحام صلى حياله ويصلي النافلة حيث شاء
من المسجد ولو نسيها رجع فاتى بها فيه ولو شق صلاتها
حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران بطل في الفريضة
على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين
وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيارة بعده
ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم او
لو علم في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت

بعد الطواف

ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز
النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف
وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطعه
لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون
الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف
استانف الطواف ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف
لم يتم قطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي **وندبها**
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر
اشار اليه ولو كانت مقطوعة فموضع القطع ولو لم
يكن له يدا شار براسه وان يقتصد في مشيته ويذكر الله
سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب
من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق
بطنه به ويذكر ربه ولو جاز المستجار رجع والتزم ومضى
كذا يستلم الاركان واكدها كن الحجر واليماني ويتطوع
بثلثمايه وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدد اشواطا

الى به